المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٢

نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في القانون والقضاء السوداني دراسة مقارنة

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) :10.21608/IJDJL.2022.95562.1116

الصفحات ٣٣٨ - ٣٥٥

الوليد عبد الحق الصديق محمود

استاذ القانون وعلوم الشرطة المشارك

المراسلة: الوليد عبد الحق الصديق محمود، استاذ القانون وعلوم الشرطة المشارك.

البريد الإلكتروني: walidhug@gmail.com

تاريخ الإرسال: ١٣ سبتمبر ٢٠٢١، **تاريخ القبول:** ١٥ يناير ٢٠٢٢

نسق توثيق المقالة: الوليد عبد الحق الصديق محمود، نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في القانون والقضاء السوداني دراسة مقارنة، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٢، صفحات (٣٣٨ - ٣٥٥).

International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation

Volume 3, Issue 2, 2022

Extradition System and its Applications (law & justice) In sudan Comparative Study

DOI: 10.21608/IJDJL.2022.95562.1116

Pages 338 - 355

Elwalid Mohamoud

Associate Professor of Law and Police Sciences

Correspondance : Elwalid Mohamoud, Associate Professor of Law and Police Sciences.

E-mail: walidhug@gmail.com

Received Date : 13 September 2021**, Accept Date :** 15 January 2022

Citation : Elwalid Mohamoud, Extradition System And its Applications (law & justice) In sudan Comparative Study, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 3, Issue 2, 2022 Pages (338-355).

الملخص

يُعتَبر مَوضُوع تَسلِيم المُجرِمين أهمَّ أوجُه التَعاوُن الجِنائِي الدُولِي والذِي تَتمثَّل قَواعِدَه فِي الإتِفَاقِيات والتَشرِيعَات الجِنائِيَّة الدَاخِلِيَّة ، وذَلِك للحَيلُولَة دُون إفلآت مُرتَكِبي الأفَعَال الإجرامِيَّة مِن المُسَاءَلة والعِقَاب، فِي ظِل تَنَامِي الوَسائِل المُختَلِفة للتَنقُل بين الدُوَل، وتأتِي أهمِيَّة البَحث بإعتِبَار أنَّ نِظام تَسلِيم المُجرِمين أحَد أهمَّ آليات التَعاوُن القَضَائِي عَلى الصَعِيد الدُوَلِي، فَفِيه مَصلَحة عَالَمِيَّة بإعتِبَارِه وَسِيلَة رَادِعَة تَمنَع المُجرِمين مِن إرتِكَاب جَرائِمَهِم، ومِن مُشكِلآت البَحث أنَّ بَعض الدُوَل تَنظُر إليه عَلى أنَّه يُشـكِّل مَسَاسَاً بِسـيَادَة الدَولَة عَلى إقلِيمِها، لِذَا تَرفُض التَسلِيم وتَسُوق فِي ذَلك مُبَرِرات ، ومِن أهمَّ التَوصِيات وُجُوب تَعدِيل قَانُون تَسلِيم المُجرِمين لِيَتَماشَى مَع قانُون الإجراءات الجِنائِيَّة ١٩٩١ بأن تَكُون سُلطَة التَحقِيق هِي للنَائِب العَام ولَيس للقَاضِي فضلاً عَن تَضمِين إتفاقِيَّة الرِّياض ١٩٨٣ مِن ضِمن مُحتَويات القَانُون السُوداني وقد إستَخدمَت فِي هَذا التَحلِيلِي

الكلمات المفتاحية: الدولة الطالبة - اجراءات التسليم – الجريمة التي تقتضي التسليم – المحكوم عليه .

Abstract

The issue of extradition of criminals is one of the most important aspects of international criminal cooperation. Its rules are set out in the agreements and local criminal legislation in order to prevent perpetrators of criminal acts from escaping accountability and punishment, given the increasing various means that facilitate movement between countries. The significance of the research stems from the fact that the extradition system is one of the most important judicial cooperation mechanisms at the international level. It involves a global interest as a deterrent that prevents criminals from committing their crimes. One of the research's problems is that some countries view extradition as a prejudice to the sovereignty of the state over its territory. Consequently, they refuse extradition and present excuses in that regard. One of the most important recommendations of the research is to amend the Extradition Act consistent with the Criminal Procedure Act of 1991, whereby the investigating authority would be the Attorney General, rather than the judge, as well as including the Riyadh Agreement of 1983 to the contents of the Sudanese law. I have used in this research the comparative analytical method.

key words: Requesting Country - Extradition Process – The crime is Extraditable – Condemned.

المُقدِمة

يُعتبر تسلِيم المُجرِمين تطبِيقاً عملِيّاً للتعاوُن الجِنائِي الدُولِي والذي يقُوم على أساس الشرعِيّة التي تتمثَّل في قواعِد القانُون الدُولِي الإتِفاقِي والتشرِيعات الجِنائيّة الداخلية والغاية الأساسيِّة مِن هذا النِّظام هُو الحيلولة دُون إفلات مُرتكِبي الجرائم أو المُشتَبه فيهم بإرتكابِها من المُساءَلة والعِقاب، وذلِك في إطار التعاوُن الدُولي بالقبض والحجز على المَطلُوبِين ، ثُمَّ تسليمهم إلى الدولة الطالبة إذا توفرت الشُّروط وإنتفت المَوانِع .

أهميِّة البحث

- يُعتَبر نِظام تسلِيم أحد المجرمين أهمَّ آلِيات التَعاوُن القَضائَي على الصَّعِيد الدولي فهو طرِيقة مُثلَى للحيلُولة دُون الإفلآت مِن المُساءَلة والعِقاب في ظِل تَنامِي الوَسائِل المُختلِفة التي تُسهِّل التنقُل بين الدُول، فضلاً عن أنَّ إستعادة مُجرم أو مُشتَبه فيه يتوَاجَد في حالة فِرار قد يُتِيح إمكانِية مُحاكمتِهِ أمام الجِهة المُختصّة قانُوناً.
- إسترداد المُجرِمين الهارِبين فِيه مصلَحة عالمِيِّـة بإعتبارِه وسيلة رَادِعة تمنع المُجرِمين من إرتكاب جرائِمِهم، وأنَّ مُعاهدَات تسلِيم المُجرِمين وقوانِينِه تجعل يـدُ العدالة تطَالَهم أينَما ذَهبوا.

مشكلة البحث

- إزدياد خُطُورة المُجرِمين في العصر الحدِيث وخُصوصاً بعد تَطـوُر وسائِل المُواصلآت الحدِيثة، فأصَبَح هرب المُجرِم مِن قبَضة السُّلطات أمراً يسِيراً ولا تنُص الدُول في قوانُينِها الداخِليِّة عن إمِكانِيّة تسلِيم رعايّاها عن جرائم إرتكبُوها خارِج أقاليمها ولا تُفكِر جِديّاً في إمكانِية تسلِيم رعَايَاها فيقِفُ ذَلِكَ عائِقاً في سبِيل مُكافَحة الجرِيمة المُنظَّمة.
- بعض الدُوَل تنظُر إلى موضُوع تسلِيم المُجرِمين على أنَّه يُشـكِّل مَساسَاً بِسِـيادة الدولة على إقلِيمِها، لِذلك تَرفُض بعض الدُّول التَسلِيم وتَسَوق في ذلك مَبرِرَات، مِنها أنَّ الجرِيمة مِن الجرائِم السِيَاسِيِّة حتى وإن كان هُنالِك تعدُد في التُهم وكان مِن بينِها الجَرِيمة السِّياسِيِّة.
- قانُون تسلِيم المُجرِمين السُّوداني صدَر عام ١٩٥٧ أصبح غير مُواكِب للتَطوُرات .

تساؤُلات البحث

- إلى أيِّ حد إستَطاعَ نَظام تَسلِيم المُجرِمين أن يُوازِي بين مصلَحَتَين مُتعارِضَتَين هُما تطوِير التَعاوُن القضائِي الجِنائِي بين الدُول في إطار تَفعِيل إجراءَات التَسلِيم، والحِفَاظ على حُقُوق الأشخاص المَطلُوبِين وصِيانَة حُرِياتِهِم ؟
- ما هي الصُعُوبات التي تَعتَرِض تَسلِيم المُجرِمين بين السُّودَان وبعض الدُول العربِيِّة وأغلب دُوَل العالم ؟

أهداف البحث

- إعادَة صِياغَة بَعض ضَوابِط تَسلِيم المُجرِمين في نِطاق الإتفاقِيات الدُّولية والإقلِيميِّة والقوانِين الدَّاخلِية .
- التَعـرُّف على نُصوص قانون تَسلِيم المُجرِمين السُّوداني ومدَى مُواكَبَتِه للإتفاقِيات الدولية لمُكافحة الجرِيمة في مجال تَسلِيم المُجرِمين.

منهج البحث

إستَخدمتَ فِي هذا البحث المَنهج التَحلِيلِي المُقارَن حوَلَ النِّظام القانُونِي لتَسلِيم المُجرِمِين مع تطبيقات القانُون والقَضاءَ في السُّودان .

المبحث الأول

تَعرِيف نِظام تَسلِيم المُجرِمِين وخَصائِصه

تمهيد : في هذا المبحث أتناول تعريف نظام تسليم المجرمين من حيث الخلفية التاريخية لهذا النظام عبر مختلف العصور حتى العصر الحديث ، والتعريف به وخصائصه التي تميزه عن غيره وذلك في ثلاثة مطالب ففي المطلَب الأوَّل أتناول الخَلفِيَّة التَارِيخِيَّة لِتَسلِيم المُجرِمِين وفي المطلب الثَّانِي تَعرِيف نِظَام تَسلِيم المُجرِمِين والمطلب الاخير أستعرض فيه خَصائِص نِظَام تَسلِيم المُجرِمِين

المطلَب الأوَّل

الخَلفِيَّة التَارِيخِيَّة لِتَسلِيم المُجرِمِين

تَمَّ تسجَيل أُولَى تَطبِيقَات تَسلِيم المُجرِمِين في عَهد الفَراعِنة، إذ عَقَدَ الفِرعَون «رمسيس الثاني « مَع المَلِك «خِيتَا» مَلِك الحَيثِيين الثَّالِث أوَّل مُعاهَدة تتعلَّق بتَسلِيم المُجرِمين السِّياسيِّين عام ١٢٨٠ ق م ، كَما عُرِفَ تَسلِيم المُجرِمِين عِندَ الإغرِيق والرَّومان بإسم التَخلِّي عن مَصدر الضَّرَر، وذلكَ بِقِيام أهل الجَانِي بتسلِيمِه سَواءً كان حُرَّاً أو عبداً إلى أهل المجنِي عليهِ، حتَى يُقرِّروا في مَصِيرِه إظهَاراً لِحُسنِ نِيَّتهِم وبرغبتِهِم فِي إشاعَة السِّلم[١].

وفِي العُصُور الوُسطَى عُرِفَ تسلِيم المُجرِمِين تَطَوَّراً مَلحُوظاً، حَيثُ صَارَ آليَّةً دُوَليَّة تُعقد لَها إتفاقات ثُنائِيَّة بينَ الدُول، بِغَرَض إستِرداد مُرتَكِبِي الجرائِم السِّياسِيَّة، وفِي مُجمَلِها مُعاهدات إقتصرت على تسليم المُجرِمين السِّياسيين، واستمرَ الأمر كذلِكَ إلي أن إنعقدت أُولى الإتفاقِيَّات بين بريطانيا والبرتغال ثُمَّ بين بريطانيا وإسبانيا عام١٤٩٩م تضمَّن تسلِيم المُجرِمين العَادِيين بالإضافة إلى مُرتَكِبِي الجرائِم السِّياسيَّة، فشكَّلت هذِه المُعاهدَات بِذلك أولى الإرهاصات لِظُهُور نِظام تَسلِيم المُجرِمِين كما هُوَ مُتعَارَف عليهِ حَالِيَّاً[٢].

وقد سجل التارِيخ الإسلآمِي تَطبِيقات هذا النِّظام عِندمَا رَفَضَ النَّجاشِي مَلِك الحَبَشة تَسلِيم نفر مِن المُسلِمين، مِمن هاجَرُوا إلى بِلآدِه فِراراً مِن إضِطهاد الكُفَّار إلى الوَفد الذي أرسلَتهُ قُرَيش لإسترادِهم بِزعامة عَمرو بن العاص، حيثُ أُعتُبِرَ هذا الرفض بِمَثابَة تَطبِيق مُبَكِر لأحد أهمَّ المَبادِئ التِي إستقرَّت عليها المَواثِيق الدُّوَلِيّة المُعَاصِرة فِي مَجال تَسلِيم المُجرِمِين والذي يَقِضي بعدم جواز التَسليم إذا كانت الغايَة مُحاكَمة الشَخص لإعتبارات تَتعلَّق بالدِيانَة أو المُعتَقد[٣].

خَلفِيَّة حَول قانُون تَسلِيم المُجرِمِين فِي السُّودان

يُعتَبرالسُّودان مِن الدُّول التِي دَخلت فِي إتفاقِيات كَثِيرة فِي هذا المجال، فقد كَانَ هَنالِكَ الوِفَاق المِصرِي السُّودانِي في ١٧ مايو ١٩٠٢ م. وكذلِك قانُون تسلِيم المُجرِمِين لسنة ١٩٥٧ م والذي ألغى قانُون المُجرِمِين الهَارِبِين

[١] سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ٢٠٠٧، ص. ٣٨.

[٢] الهام محمد حسن العاقل: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، دار المنهل للنشر والتوزيع, ١٩٩٢ مركز دراسات العالم الإسلامي، ص. ٣٠.

[٣] ابن هشام: سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المجلد الأول، دار الفكر، ١٩٨١، ص. ٣٦٠.

لسنة ١٩١٥ م، وقانون ١٩٥٧ م جارِي العمل بِه إلى الآن إلاَّ فَي الحَالآت التي يَكُون فِيها السُّودان طَرف فِي إتفاقِيَّة كَما هُوَ الحَال فِي إتفاقِيَّة الرِّياض التي تَمَّ بمُوجِبِها الكَثِير مِن عمليات التَسلِيم مِن وإلى السُّودان مَعَ عدد مَن الدُّول الأطرَاف .

المطلب الثَّانِي

تَعرِيف نِظَام تَسلِيم المُجرِمين

كَلِمة تَسلِيم المُجرِمين extradition أُستُخدِمت لأوَّل مرَّة فِي وثِيقة رَسمِيّة فِي المَرسُوم الفِرنَسِي لِعام ١٧٩١، كَما تَمَّ إدراجِها فِي إحدىَ المُعاهَدَات التِي أبرمَتها فرنسا سنة ١٨٢٨، وكَانَ المَصطلَح الشَائِع للتَعبِير عَن هذَا النِّظام قبَل هذِه التَواريخ هُوَ «إعادة» أو إسترِدَاد remettre ou restituer))، وفي اللُّغة الإنجلِيزِيَّة أُستُخدِمت كَلِمة (Deliver up) للتَعبِير عَن هَذا المَعطَى لِيَحِل بعدَ ذَلِك مَحلِّها جَمِيعاً مُصطلح التَسلِيم extradition وهُوَ المُستخدَم فِي العَصر الحَالِي[٤]. فهُوَ «إجراء تَتخلىَّ فِيهِ الدَّولة عن شَخص مَوجُود لَديهَا إلى سَلطات دولة أُخرَى (تُطالِب بتسلِيمِهِ إليها) لِمُحاكَمتِه عن جَرِيمة إرتَكبَها، أو لِتنفِيذ حُكم صَدَر ضِدَه بِعُقُوبة جِنائِيَّة«[٥].

يُمكِن إستِنباط حَالآت تسلِيم المُجرِمين مِن خِلآل تَعرِيفَاتِه ومَفهومِه ثَلآثة حَالآت

أ. حَالَة الفِرَار بَعد إرتِكاب الجَرِيمَة: وذَلِكَ عِندَمَا يَقُوم أحَد الأشخَاص بإرتكاب جرِيمة فِي بَلد مُعَيَّن، وقَبَل إلقاءَ القَبض علَيهِ يَفِرُ إلى دولة أُخرَى، فَتُسارِع الدَولة التِي وَقَعت فِيها الجَرِيمَة إلى المُطالَبة بِتَسلُّمُه مِن الدَّولة التِي يَتَواجَد عَلى أراضِيها.[٦]

ب. حَالَة الفِرار بَعدَ المَحَاكَمة وصُدُور الحُكم: وهِيَ الحَالَة التِي يَرتَكِب فِيها شَخص جَرِيمة فِي دَوَلَة مُعَيَّنة، وتُصدِر مَحاكِم الدَّولة قَرارَها بِإدانتِه وتَحكُم عَليهِ بِحُكم قطعي وقَبل تَنفِيذ هَذا الحُكم يَهرُب المَحكُوم عَليهِ إلى دوَلة أُخرى، فَتطلُب سُلُطات الدَّولة الأُولى مِن سُلُطات الدَّولة الثَّانِية تَسلِيمَه إليها لِتَنفِيذ العُقُوبَة المَحكُوم عَليهِ بِها قَبل فِرَاره.[٧]

ج. حَالَة الإختِصاص العَالَمِي : وهُوَ أن تَنُص قَوانِين الدَّولة بإختِصاص مَحاكِمِها بِمُحاكَمة نَوع مُعيَّن مِن الجرائِم إذا وَقَعت فِي أيِّ دَوَلة مِن دُوَل العالَم ، وهَذِه الحالَة تَحتَاج إلى بحث مُنفصِل فَضلاً عَن أنَّ القانُون السُّودانِي موضُوع الدِّراسَة لَم يُضَمِّنَها فِي قَوَانِينِه.

الخُلآصَّة

تُجمِع مُختَلف الأنظِمة أنَّ نِظام التَسلِيم هُوَ تَخلِّي دَولة تُسَمَّى الدَولَة المُطلُوب إليَهَا التَسلِيم لِصالِح دَولة أُخرَى تُسَمَّى الدَّولَة طَالِبَة التَسلِيم عَن شَخص يَتَواجد فَوقَ أراضِيها مِن أجل مُحاكَمتَهِ علَى أفعَال إقتَرفَها فِي الدَّولة الطَّالِبة أو لِتَنفِيذ عُقُوبة نِهائِيَّة سَالِبة لِلحُرِّية صَادِرة فِي حَقِه مِن مَحَاكِمِها.

---

[٤]الهام محمد حسن العاقل: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، مركز دراسات العالم الإسلامي المرجع السابق ص ١٩٧

[٥]خالد طعمة صعفك الشمري: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ٢٦

[٦]فريدة شبري: تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق-بودواد، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، سنة ٢٠٠٧، ص. ١٣.

[٧]فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين المرجع السابق، ص. ١٢٩.

المطلب الثالث

خَصائِص نِظَام تَسلِيم المُجرِمين

١- التَسلِيم هُوَ نِظام إجرائِي

يَجِد التَسلِيم مَرجَعِيته عَبر سُلُوك بَعض الإجرَاءَات التِي صَارَ مُتَعارَفاً علَيها بَين الدُّول فِي المَواثِيق والمُعاهدَات المُبرَمَة بَينَها، أو فِي تَشرِيعاتِها الوَطنِيّة الدَّاخِليّة، أو فِي الأعرَاف الدُّوليّة، وبِمَا أنَّها تَتصِف بالسِّمة الإجرائيّة فإنَّها تأخُذ حُكم القَواعِد الإجرائيّة فِيمَا يَتعلَّق بِسَريانِها مِن حَيثُ الزَّمان ، ويُمكِن مُباشَرة القِياس فِي تَفسِير قَوَاعِدها شَرِيطَة عَدَم المَسَاس بِالحُريّات الفَردِيّة للأشخاص المَطلُوب تَسلِيمَهُم وحُقُوقَهُم الأسَاسِيّة.[٨]

٢- التسليم هُوَ نِظام دُوُلِي

يَجِد نِظام تَسلِيم المُجرِمين مَرجَعِيته فِي القانُون الدُولَي وأعَرافِه، مُتَمثِلاً فِي المُعاهَدات العَالَمِيّة والإقلِيميّة والثُنائيّة، ومَبادِئ المُجامَلَة الدُّوليّة والمُعامَلة بالمِثل، ونصَّ قانُون تَسلِيم المُجرِمين السُّوداني فِي الماده ٤ الفقره ١ « إذا تَمَّ الإتفاق بين حُكُومَة جُمهورِية السُّودان وأيَّة دولَة أجنَبيّة بشأن تَسلِيم المُجرِمِين الهارِبين ، فيجُوز لِمَجلِس الوُزَراء أن يُقَرِر بأمر يُنشَر فِي الجَرِيدة الرَّسميّة ، تَطبِيق أحكام هذا القَانَون علـى تِلكَ الدَولـة وِفقَ الشُّـروط أوالإستثناءات أو القُيُود التي يُنَص علَيها فِي ذَلِك الأمر».[٩]

٣- التسلِيم هُوَ نِظَام إختيارِي طَوعي

نِظام تَسلِيم المُجرِمين هُوَ آليّة مِن آليات التَعاوُن القَضائِي الدُّولِي أُعتُمِدَت للحيلُولَة دُونَ إفلآت المُجرِمين مِن المُساءَلة والعِقاب، غيرَ أنَّ هذِه الآليّة لآ تَكتَسِب الصِّفة الإلزَامِيّة التِي قد تتمتّع بِها بَعض الأنظِمة القَانُونِيّة الأُخرَى[١٠]، فالمُتَعارَف علِيه دُولِيّاً أنَّه «لآ إجبارِيّة فِي التَسلِيم « وهُوَ مَا قد يُفَسرِّ عدَم تَرتِيب المسؤُولِيّة القَانُونِيّة للدُول فِي حالَة رفَضِه، وعَدم الإستِجَابة لِفَحوى طلب التَسلِيم، فَفِي قَضِية بينوشيه ١٩٩٨عِندمَا رَفَضَت السُّلُطات البريطانية تَسلِيمِه لِنَظِيرتَها الإسبانِيّة تَبَعاً لِمُذكِرة دُوَلِّية بإلقاءَ القبض صَادِرة عن الإنتربَول مِن أجل تَوَرُطِه فِي جَرائم الإبادَة الجَمَاعِيّة والإرهَاب والتَحَرِيض عَلى التَعذِيب والإختفَاء القسَرِي، حَيثُ صَدَرَ القرار عَن وزِير الدَّاخِليّة البريطاني في مارِس ٢٠٠٠ بِرَفض التَسلِيم بِمُبَرِّر أنَّ الحَالَة الصِحِيّة لَهُ ، إذ يَبلُغ مِن العُمر٨٤ سنة لا تَسمَح بإجَراء مُحاكَمَة عَادِلة لَه فِي أيِّ بلد، فتَمَّ خلآء سَبِيلِه تَبَعاً لِذَلِك وضَمان عَودَتِه إلى بِلآدِه الشيلي[١١]، وعَلى العكس مِن ذَلِك فِي قَضِية لوكربي حَيثُ رَفَضَتَ السُّلُطَات اللِّيبية تَسلِيم إثنين مِن مُواطِنِيها إتهمتهُمُا السُّلُطات القَضائيّة البريطانيّة والأمرِيكِيّة بِتَورُطُهُمَا فِي إرتِكَاب جَرِيمة تَفجِير طَائِرة -بان اميركان- فَوقَ بَلدة لَوكَربِي بجنُوب إسكتلندا، وقَد أصدَر مَجلِس الأمن عَلى التوالِي القَراريَن ٧٣١ و٧٤٨، مُطالِباً السُّلُطات اللِّيبية بخَمسة أمُور: إعتِقال الشَخصَيَن المَذكُوريَن وتَسلِيمَهُمَا لِلمُحاكَمة فِي أسكتلندا، وتَحمُّل المسؤُولية عَن الحَادِثة، ودَفع تَعوِيضَات لأهالِي الضَحايَا، والتَعاوَن فِي التَحقِيقات، والمُسَاعَدة فِي مُكافَحَة الإرهَاب ، وتَحتَ وَطأة الحِصَار الذِي مُورِسَ عَلي ليبيا رَضَخَت فِي النِّهاية لِمَطالِب الغرب بِتَسلِيم مُواطِنِيها المَذكُوريَن[١٢].

---

[٨] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر٢٠٠٧، ص. ٢٤.

[٩] قانون تسليم المجرمين السوداني لسنة ١٩٥٧.

[١٠] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص. ٣٥

[11] http//:news.bbc.co.uk. فحوصات طبية تحسم مصير الجنرال بينوشية

[12] www.aljazeera.net/encyclopedia/issues. قضية لوكربي ١٨/١١/٢٠١٥/

المبحث الثاني

مَصَادِر نِظام تَسلِيم المُجرِمين

تمهيد

تتراوح مصادرنظام تسليم المجرمين، بين رَسمِي تمثل في المُعَاهَدَات الدُّولِيّة وقَوانِين التَشرِيعَات الوَطَنِيّة وغَير رَسمِي مِثل الأعرَاف الدُوَلِيّة ومَبدأ المُعامَلة بالمِثل ومَصلَحَة الدَولَة مَحل الإعتِبَار.[١٣]

المَطلَب الأوَّل

المَصادِر الرَّسمِيّة لتَسلِيم المُجرِمين

أوَّلاً: الإتفَاقِيات الدُّولِيّة

إنَّ مُعظم طَلَبَات التَسلِيم المُتَبَادَلَة بين الدُول تَتِم وِفقاً لِلمُعاهَدات والإتفَاقِيات الدُوُلِيّة ويُقصَد بالمُعَاهَدة «الإتِفاق الدُولي المعقُود بَين الدُوَل في صِيغَة مكتُوبَة والَّذي يُنظِمُه القانُون الدُوَلِي، سُواءً تَضمَنتهُ وَثِيقة واحِدة أو وَثِيقَتَان مُتصَلِتَان أو أكثر مهما كانَت تَسمِيتَه الخَاصَّة«.[١٤]

تُعتَبر إتفاقِية الأمم المُتَحِدَة ١٩٩٠هِيَ النَمَوذَجِيّة لِتَسلِيم المُجرِمين ، وهِيَ الإتِفاقِيّة الإطار التِي جَعَلت مِنها الأمُم المُتَحِدَة الأُنمُوذَج الذِي يَتَعيَّن عَقد الإتِفَاقِيات الثُنَائِيّة عَلى وِفقِه، أمَّا أشهر الإتفاقِيات الإقلِيمِيّة في مَجَال تَسلِيم المُجرِمين هِي الإتفاقِيّة الأوروبية لتَسلِيم المُجرِمين ١٩٥٧، وإتفاقِية تسليم المُجرِمين بَينَ دُول مَجلِس جَامِعة الدُول العربِيّة ١٩٥٢ والتِي تَمَّ تَعزِيزُها فِيما بعد بِإتفاقِيّة الرِياض للتعاوُن القُضائِي بَين الدُول العربِيّة ١٩٨٣ [١٥] ويُعتبر السُّودان مِن ضِمن الدُول المُوقِّعة عليها.

ومِن ضِمن الأهداف التِي تَرمِي الإتفاقيّات الدُولِيّة إلى تَحقِيقِها، تَحدِيد الشُرُوط التِي تتعَّهد الدُول المُتعاقِدة بِمُقتضاها تفعيل التعاون وتَحدِيد الإجراءَات الوَاجِب إتِباعُها فِيما يَتعلَّق بعمليات التَسلِيم.[١٦]

وبِما أنَّ الإتفاقِيات الدُوليّة مصدر أساسِي لِنظام التسليم فتَنُص عليه الدَساتِير الوَطنِيّة لتَعمل على مُلائمَة هذه التَشرِيعات مَع ما تتطلَّبه تِلكَ المُصادَقة على الإتفاقِيات الأمر الذِي صَارَ مَعه الإلتِزام بِمضامِين الإتفاقِيّات والمَواثِيق الدُوليّة إلتزاماً حقيقيّاً، أصبح معه مِن غيَر الدَستُورِي تَبَنِّي قَوانِين دَاخِلِيّة تُعَارِض ما جاء فِيها، أو تَقدِيم أحكَامَها عَلى الأحكام الوَارِدة في هذِه الإتفاقِيات في حَالة تَنازُعِها[١٧].

الخُلآصة

الغالِب على نظام تسليم المجرمين أنه تنظِيم التَسلِيم بِمُقتَضى إتفاقيات دولية بل أنَّ بعض الدُول لا تقبل تسلِيم المُجرِمين إلاَّ إذا كانَت مُوقِعة عَلى إتفاقِيات تُلزِمَها كالدُول الأنجلوسكسونية وبَعض دُول أمريكا اللاَّتينيّة.[١٨]

---

[١٣] طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي ،دار النهضة العربية،، ٢٠٠٦م ، ص ٤٨.

[١٤] الفقرة الأولى من المادة الثانية في الجزء الأول التمهيدي من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات-المعتمدة من قبل الأمم المتحدة بموجب قراري جمعيتها العامة رقم ٢١٦٦و ٢٢٨٧ المؤرخين على التوالي في ١٩٦٧/١٢/١٩٦٦/١٢/٥.

[١٥] اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، وقد أفردت الفصل ٤٤منها للحديث عن تسليم المجرمين.

[١٦] محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٦ ، ص. ٣٧

[١٧] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظم القانونية لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص. ٧٦.

[١٨] محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، الطبعة السادسة ، الجزء الثاني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٤ م ، ص ١٢٢.

ويُعتبر السُّودان مِن الدُول التِي تَستقِي مُعظم قوانِينِها مِن النِّظام الأنجلُوساكسونِي حَيثُ نصَّ قانُون تَسلِيم المُجرِمين « عندَ سَرَيان أحكام هذا القانُون عَلى أيَّة دولة أجنبيِّة يَكُون كُلُّ مُجرِم هارِب مِن تِلك الدَّولة عُرضَةً للقبَض عليه وتَسلِيمِه وِفقاً لأحكام هذا القانون».[١٩]

وبالرَغم مِن الأهمِيَّة العَمَليَّة للمُعاهَدَات الدُّوليَّة فِي مَجَال تَسلِيم المُجرِمين، إلاَّ أنَّها لم تَستطِيع إلى اليوم بلَوَرة نِظام دُولِي مُتَجانِس للتَسلِيم ولَعلَّ مَردَ ذَلِك إلى عَدم إبداء الدُول لِنَفس الإهتِمام للإنخِراط فِي هذا النَّوع مِن الإتفاقِيات من جِهة، ولِتَقَاعُس بَعض الدُول عَن المُصادَقة على الإتفاقِيَّات التِي سَبَق أن إنخرَطت فِيها، عِلماً أنَّ أغلَب الدَساتِير فِي الدُول تَجعل مِن المُصادَقة عَلى المُعاهدَات والإتفاقِيَّات أمراً لآزِماً لِسرَيان تَنفِيذِها داخِل أوطانِها.[٢٠]

ثانياً: التشريعات الوطنية

تلجأ الدُول إلى سَن قَوانِين دَاخِليَّة فِي مَجال التَسلِيم، كإلتزام مِنها بإحتِرام قَواعِد هذِه الآلِيَّة مِن آلِيات التَعاوُن القَضائِي الدُولِي، وكَذَلِك مِن أجل إتاحَة البَدِيل الشَّرعِي لِتَسلِيم المُجرِمين فِي حَالة إنتِفاء وجُود إتفاقِيات دُوليَّة تُنظِم هذا الإجراء أو فِي حَالة وجُودَها دُونَ أن تتضمَّن أحكام تتعلَّق بنِظام التَسلِيم، فضلاً عن وضع الخُطُوط الرَئيسيَّة والقَواعِد العَامَّة التِي يُمكِن أن تُشكِّل أساساً لِما قد تَعقِدَه الدَولة فِي المُستقبل مِن مُعاهدَات وإتفاقِيات[٢١] . فقد تُصدِر قوانِين مُستقِلّة كَما فِي قانُون تَسلِيم المُجرِمين السُّوداني الصَادِر سنة ١٩٥٧ حيثُ نصَّ فِي المادة ٤ مِنه « إذا تَمَّ الإتِفاق بين حُكُومَة جمهُورِية السُّودان وأيَّة دوَلة أجنَبيَّة بشَأن تَسلِيم المُجرِمين الهَارِبين ، فيجُوز لِمَجلِس الوُزراء أن يُقرِّر بأمر يُنشَر فِي الجَرِيدة الرَّسمِيَّة ، تَطبيق أحكام هذا القَانَون عَلى تِلك الدَولة وِفقَ الشُرُوط أوالإستثناءَات أو القُيُود التِي يَنُصُّ عليَها فِي ذَلِك الأمر».[٢٢]

ثالِثاً : قرَارات المُنظمَّات الدُوليَّة:

نصَّت المَادَة (٢٥) مِن مِيثَاق الأمم المُتَحِدة عَلى أن:» يَتعهَّد أعَضاء الأُمم المُتَحِدة بِقَبُول قَرَارات مَجلِس الأمن وتَنفِيذِها وِفقَ هذا المِيثاق»، ومِن أمثِلة ذَلِك قَرار الجَمعِيَّة العَامَّة للأُمم المُتَحِدة رقم (٣٠٧٤) (د- ٢٨) بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ م ، بِشَأن مَبادِئ التَعاوُن الدُولِي فِي تَعقُّب وإعتِقال وتَسلِيم ومُعاقَبة الأشخاص المُدانِين بِإرتكاب جَرائِم حرب وجَرَائِم ضِد الإنسَانِيَّة، حَيثُ قَررت ضَرُورَة إتخاذ إجراءَات عَلى الصَعِيد الدُولِي بُغِية تأمِين مُلاَحَقة ومُعاقَبة هؤلاء الأشخاص ، وكَذَلِك قَرار الجَمعِيَّة العَامَّة للأُمم المُتَحِدة رَقم (٥٩/٤٢) الصَادِر فِي ١٩٨٧/١٢/٧ م ، بشأن الإرهَاب وتَعزِيز التَعاوُن للقَضَاء علَيه وحَث الدُول فِي الفقرة (٥/ب) عَلى ضَمَان إعتِقَال أو مُحاكَمة، أو تَسلِيم مُرتَكِبِي الأعمَال الإرهَابِيَّة[٢٣].

---

[١٩] قانون تسليم المجرمين السوداني لسنة ١٩٥٧ المادة ٦.

[٢٠] عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣ م، ص ١١٣.

(21) محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، المرجع السابق، ص. ٣٨.

[٢٢] قانون تسليم المجرمين السوداني لسنة ١٩٥٧ المادة ٤.

[23] www.un.org/ar/charter-united-nations

المطلب الثاني

المَصَادِر غَير الرَّسمِيَّة لتَسلِيم المُجرِمِين

أولاً : العُرف الدُولِي

العُرف الدُولِي هُوَ «مجمُوعة مِن قَواعِد السُّلُوك الدُولِي غَير المَكتُوبة تَكوَّنَت مِن خِلآل إعتِياد الدُول عَلى إتبَاعِها بَوصفِها قَواعِد ثَبَت لَدى المُخَاطَبِين بأحَكامِها صِفة الإلزَام القَانُوني»[٢٤]، ويُمثِّل العُرف المَصدر المُبَاشِر الثَّانِي لإنشَاء القَواعِد القَانُونيَّة. وقد بيَّنت المَادة (٣٨) مِن النِّظام الأسَاسِّي لِمَحكَمة العَدل الدُّولِيَّة العُرف كأحَد مَصَادِر القَواعِد الدُّولِيَّة[٢٥]، ومَصَادِر نِظام تَسلِيم المُجرِمِين لا تخرُج عَن نِطاق مَصادِر القَانُون الدُوَلِي ، ويلعَب العُرف بِلآ شك دَوَراً هامَّاً فِي إطَار العَلآقات الدُّولِيَّة المُعَاصِرة وتَلجأ إليه المَحَاكِم الدُّولِيَّة لِتَطبِيقِه فِي حَالة عَدم وُجُود نَص.[٢٦]

ومِن القَواعِد العُرفِيَّة النَاتِجة مِن تَواتُر إعتِراف الدُول بِها وصِيَاغَتِها فِي الإتفَاقِيات، شَرط التَجرِيم المُزدوَج ومَبدأ الخُصُوصِيّة وإستِثناء تَسلِيم الرَعايَا، وحَظر تَسلِيم اللآجِئ وعَدَم التَسلِيم فِي الجَرائِم السِّياسِيَّة، وغَيرِها[٢٧]

ثَانِياً : مبدَأ المُعَامَلة بالمِثل

يَستَنِد مَبدأ المُعَامَلة بالمِثل إلى سُلُوك مُتَبادَل بَين دَولَتِين، يَقضِي بإجرَاء تَسلِيم الأشخَاص فِيما بَينِهِما رَغم عَدم وُجُود مُعاهَدة تُلزِمُهُمَا بِذَلِك، وقَد يكُون إحتِيَاطِيَّاً فِي حَالَة اللُّجُوء إليه رَغم وُجُود المُعَاهَدة، ولآ يُشتَرَط أن يكُون مَنصُوصاً عَليه كِتَابةً، وإنَّما يَكفِي لإقرارِه وُجُود سُلُوك سَابِق بَين الدَولَتين، وهُوَ مَا يَجعلَه صُورة مِن صُور العُرف الدُولِي، ويَبقَى أسَاسُه حُدُوث السَّابِقَة فِي التَعامُل، وقَد يَتَخِذ مَبدأ المُعامَلة بالمِثل مَظهَراً إيجَابِيًّا فِي حَالة قُبُول التَسلِيم، بَينَما يَكُون سَلبِيَّاً فِي حَالَة تَطبِيقِه لَرَفض التَسلِيم، وهُوَ مَا يُطلَق عَليه مَبدأ المُعامَلة بالمِثل فِي صُورَتِه السَّلبيَّة فخُلآصة مَبدأ التَعامُل بالمِثل أنَّه إلتِزَام أدَبِي ومَعنَوِي[٢٨].

مَوقِف القَضَاء السُّودانِي

قررت المحكمة العليا السودانية[٢٩] "وبالنظر إلي قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧م فإنه لم يطرأ عليه أي تعديل في هذا الشأنِ فيمَا يَتعَلَّق بدَفع المُعامَلة بالمِثل (Reciprocity) فإنَّ قانُون تَسلِيم المُجرِمِين سنة ١٩٥٧م يَشتَرِط وُجُود إتِفَاقِيَّة لتَسلِيم المُجرِمِين لِتَطبِيقِه فِي الحَالآت التِي تَطلُب فِيها أيِّ دَولة أجنَبَيّة تَسلِيم مُتهم هَارِب إليَها وعَليهِ فإنَّ المُمَارَسة العَمَلِيَّة بشأن تَسلِيم المُجرِمِين الهَارِبِين فِي غَير إطار القَانُون السَّارِي المَعمُول بِه تَكُون مُمَارَسَة قَانُونِيَّة ولآ يُعَوّل عَلَيها، وإذَا رَأي المُشَرِّع التَعَامُل بِمَبدَأ المُعَامَلة بالمِثل فِي إطِار قَانُون تَسلِيم المُجرِمين سنة ١٩٥٧م فإنَّ هذا يَقتَضِي تَعدِيل نَص المَادة (٤) مِن ذَلك القَانُون بإضَافة فَقره ثَالِثه بالسَّمَاح بتَسلِيم

---

[٢٤] محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص. ٤٤٣.

[25] www.icj-cij.org/ar

[٢٦] عبد المالك حسين الكبسي، عبد المالك حسين الكبيسي: نظام تسليم المجرمين بين قانون المسطرة الجنائية والاتفاقيات الدولية، مقال عن طريق الإنترنيت تم الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني www.marocdroit.com.

[٢٧] علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام ، الطبعة ١١ ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٠ م ص ٢٣.

[٢٨] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص. ٩٧.

[٢٩] قرار المحكمة العليا بالنمرة : م ع /ط أ س / ١٩٩٢/٢٢مراجعة/٢٠ /١٩٩٩م

المُجرِمين الهَارِبين إلي أيِّ دولَة أجنَبِيَّة فِي حَالَة وُجُود مُعَامَله بالمِثل[٣٠].

ثَالِثاً: مَصلَحة الدَولة مَحَل الإعتِبار:

لَدى الدُّول الحَق فِي إتِخاذ قَرَارات تَخدُم مَصلَحَتِها ، مَا لَم تَكُن مُقَيَّدة بقَوانِين وأنَظِمة دُولَيِّة ،ويُقَصَد بِه هُنَا مَصلَحة الدَّولة المَطلُوب مِنها إتِخاذ قَرار تَسلِيم الشَخص المَوجُود عَلى أرَاضِيها، ويَكُون هذا المَصدر أسَاس للتَسلِيم عِند بَعض الدُول فِي حَالة عَدم وُجُود إتفَاقِيَّة أو سَابِقة للتَعَامُل بالمِثل، أي بِمَعنَى عَام غِيَاب المَصَادِر الأُخرى التِي يَقُوم عَلَيها نِظَام تَسلِيم المُجرِمِين، فَقد يُوجَد أحَد المُجرِمِين عَلى أرض إحدَى الدُّول ويَتِم التَعمِيم عَلَيه مِن الدَولَة الطَّالِبَة للقَبض عَليه بِوَاسِطة المُنظَمة الدُّولِيَّة للشُرطة الجِنائِيَّة (الإنتربول) ، لإتِهَامِه فِي إحدَى الجَرائِم ، أو لِتَنفِيذ حُكم صَادِر عَلَيه ، أو أن تَطلُب الدَولَة الطَّالِبة مُبَاشَرةً مِن الدَولَة المَوجُود الشَخص فِي أرَاضِيها أن تُسَلِمَها الشَخص فِي ظِل عَدَم وُجُود مَا يُلزِمَها بتَسلِيمِه ، ولَكن مِن وَاقِع مَصلَحتِها الذَاتِيَّة المُتَمَثِّلة فِي حَاجَتِها لإبعاد الشَخص المُتهَم أو المُجرِم مِن أرَاضِيها ، ضَمَاناً لأمن وإستِقرار مُوَاطِنِيها وخَوَفاً مِن أن يُمَثِل وُجُودَه إخلآلاً بالأمِن بِمُمَارستِه لنَشَاطِه الإجرَامِي ، فَتَقُوم هذِه الدَولَة المَطلُوب مِنها التَسلِيم بِتَسلِيم هَذَا الشَّخص للدَوَلَة الطَالِبة مِن مُنطلَق مَصلَحتِها ولَيَس لأيِّ سَبب آخر[٣١].

تسليم السودان الإرهابي كارلوس

«إليتش راميريز سانشيز» الشهير ب «كارلوس» وقَد صرح مسؤوُل سُودَانِي فِي تَبرِير عَملِية تَسلِيم كارلوس إلى فرنسا أنّه رغَم عدَم وُجُود إتِفاقِيَّة بِمُوجِب نُصُوص قانون تَسلِيم المُجرِمين لسنة ١٩٥٧:»نَحن إستقَبلناه مُناضِلاً يُقَاتِل مِن أجل قَضِية فلسطين، لكنَّه تَحوَّل إلى مُشاغِب يَتصرَّف مِن دُون حَيَاء ، وبما أنَّ وُجُودَه أصبَح يُمثِّل تَهدِيداً لنا، فَقَد سَلَّمناه مِن دُون أيِّ أسف، وبِسبب سُلُوكِه لآ يستطِيع أحد أن يلُومَنا على ذلِك».[٣٢]

وفي يوم ١٤ اغسطس ١٩٩٤ تمَّ نَقلَه مِن الخُرطوم إلى باريس على متن طائِرة خَاصَّة، حَيثُ مَثَل أمام المَحكمة المُختصَّة بالنظر فِي قضَايا الإرهاب في باريس بِتُهمَة الضُلوع فِي أربعة تَفجِيرات وقَعت فِي فرنسا في الثمانينيات من القرن الماضِي رَاح ضَحِيتها ١١ شخصاً، وتَمَّت إدانَته وحَكَمت عَلِيه المَحكَمة بالسِجن المُؤبّد.[٣٣]

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لنظام التسليم

هُناك دُول تَعتَبِر أنَّ نِظام التَسلِيم يُعد عَملاً مِن أعمال السِيادَة ويكُون القرار الصَادِر بشأنِه ذُو طَابِع إدارِي وسِياسِي محض، وأخرى تَعتَبِرَه عَمَلاً قَضَائِيّاً، وظَهَرت بعض الدُول تتبنَّى نِظَاماً مُختَلطاً للتَسلِيم.

المطلب الأول

الطبيعة القانونيِّة لِنظام التَسلِيم بصُورَة عامَّة

الفقرة الأولى: الطبيعة السياديِّة للتسليم

يُخوِّل هذا النِظام السُّلطة التَنفِيذِيِّة صَلاَحِيّة فَحص طلب التَسلِيم والبت فِيه، ذلك بأن تَتقّدم السُلطة

[٣٠] مجلة الاحكام القضائية السودانية. ١٩٩٩

[٣١] أحمد أبو الوفا: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٠ م ص ٣٩٨.

[32] https//:arabic.rt.com/news.

[33] https//:ar.wikipedia.org.

التَنفِيذيِّة للدَولة الطَالِبة بطلب التَسلِيم مُباشَرةً إلى السُلطة التَنفِيذيِّة للدَولة المَطلُوب مِنها التَسلِيم، و يَكُون للأخِيرة حَق قُبُوله أو رَفضه دُون أن يَكُون للشَخص المَطلُوب دَخل فِي إجراءَات التَسليم ولآ عِلم لَه بِمُجرياتِه وذَلك بِدَعوى المُحافَظة عَلى سِريِّة الإجراءَات.[٣٤]

سَادَ هذَا النِظام فِي فرنسا ، وهِيَ صَاحِبة الرِّيادَة فيه حتَى أنَّه سُمِي بالنِظام الفرنسي، كَمَا تَبَنته مَجمُوعة مِن الدُول فِي حِقَب مُختَلِفة مِن تَواريخِها، مِثل إسبانيا وكُوبا والإكوادور وبنما والبرتغال ومصر[٣٥]، ومِن عُيُوبِه إهدارِه لِحُقُوق الأفراد بِعَدم إقراره لأيِّ ضمَانَات قَانُونِيِّة للشَخص المَطلُوب تَسلِيمَه، أو إعطائِه فُرصة للإعتِراض، أو إبداء أوجُه دِفَاعِه حِيَال هَذا الإجراء المُتخذ ضِدَه ومِن مُميزاتِه سُهُولَة إجراءاتِه وبَساطَتِها لكلتا الدَولتَين الطَرفَين فِي عَملِية التَسلِيم، حَيثُ تَقُوم الدَولَة الطَالِبة بإرسال طلب التَسلِيم مَع أمر بإلقاء القَبض صَادِر ضِد الشَخص المَطلُوب تَسلِيَمه ، ولا يَكُون عَلى الدَولة المَطلُوب مِنها سِوى مُراقَبة شَكلِّيات الطلب مِن حَيث التأكُد مِن إزدِواجِيَّة التَجرِيم، وكون الجَرِيمة المَطلُوب فِيها التَسلِيم هِى مِن الجَرائِم التِي يَجُوز فِيها التَسلِيم[٣٦].

الفقرة الثانية: الطبيعة القضائيِّة للتسليم

يعنِي أنَّ الجِهة القَضائيِّة هِى التِي تَتولَّى البَت فِي عَمَلِية التَسليم وِفق الضَوابِط والقَواعِد القَانُونِيِّة المَنصُوص علَيها فِي الفَصل فِي الدَعاوَى ، وإذا كَان طلب التَسلِيم يُقدَّم عَادَة بالطُرُق الدُبلوماسِيِّة، فإنَّه فِي هَذِه الحَالَة يتم تَوجِيهَه إلى سَاحَة القَضاء المُختَص للنَظر فِيه ، وهُو مَن يَتوَلَّى إصدار الأمر بإلقاء القَبض عَلى المطلُوب تَسلِيمَه وتَحدِيد مَوعِد الدَعَوى، وتُعرَض أمَامَه الأدلّة التِي تتقدَم بِها الدَولَة الطَالِبة، والتِي تتولَّى النِيابَة العَامَّة عرض ذلك علَيَها، ويَكُون على الشخص المَطلُوب تَسلِمَيه إبداء مُلآحظَاتِه بِخُصُوص الطَلب ودِفَاعِه ولهذا النظام مَزَايا حيث يأخُذ بالحُريِّة الفردِيِّة للأشخاص وتَمكِينَهم مِن فُرصَة الدِفاع عَن أنفُسِهِم فِي مُواجَهة قَرَارات تَسلِيمِهِم.[٣٧]

تعليق الباحث

المقصُود بِتَقدِير الأدلّة هُنا هُو تَقدِير مَبدَئِي ولَيس قَنَاعَة الجِهَة القَضَائيِّة بثُبُوت التُهم المَنسُوبَة إلي المَطلُوب تَسلِيمَه، فقط عليها التَحقُق مِن صِحَة الإجراءات المُتَبَعة فِي طلب التَسلِيم ووُجُود بَيِّنة مَبدَئيِّة فِي مُواجَهتِه ، عَلى إعتِبار أنَّ التَقدِير المَوضُوعِي للأدلَّة يَجِب أن تتوَلاَّه الجِهَة القَضائيِّة المُختَصَة لَدى الدَولة الطَالِبَة.

الفقرة الثالثة: الطبيعة المختلطة للتسليم

هُو نِظام وسط يُساوِي بين مَصلحتِين مُتعارِضَتِين هُما مصلحة الدَولة طَالِبة التَسلِيم، ومَصلحَة الشَخص المَطلُوب تَسلِيمَه ، فهُوَ مِن جِهة يَكتَفِي بالتَحقُق مِن هَوِّيّة المُتهم ونوع الجَرائِم المَنسُوبَة إليه مِن خِلآل الإطِلآع عَلى الوَثائِق والمُستنَدات المُرفَقَة بطلَب التَسلِيم ، ويَتِم السَماح فِيه للشَخص المَطلُوب إبداء أوجُه دِفاعِه ، وبَعد إصدَار رَأي المَحكمة، تَتولَّى السُلطة التَنفِيذيِّة البَت النِهائِي فِي طلَب التَسلِيم بِقَبُولِه أو رَفضِه ، فنَجِد مُختَلف التَشرِيعات الوَطنِيّة ومُعظم الإتفاقِيات والمُعاهدات الدُوليِّة لم تَتعرّض لِتحدِيد الطَبِيعَة القَانُونِيِّة لِنِظام التَسلِيم، وإنَّما إكتَفت بإيراد أحكَامِه التِي قَد تَتفاوَت فِي تَغلِيب إحدَى هَاتَيَن الطَبيعَتِين عَلى الأُخرَى، ممَّا يَجعل فِي كَثِير مِن الأحيان أن يَنتهِي تَقيِيم طَبِيعة التَسلِيم إلى طَبيعة خَاصَّة[٣٨] وهذا ما سارت عليه التَشرِيعات

[٣٤] إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، المرجع السابق، ص. ١٦٢.
[٣٥] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص. ٤٤
[٣٦] إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة المرجع السابق، ص. ١٦٢.
[٣٧] إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة المرجع السابق، ص. ١٦٣.
[٣٨] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص. ٦٠.

الأنجلوسكسونية.[٣٩]

المطلب الثاني

موقِف القانون والقضاء السوداني من طبيعة نظام تسليم المجرمين

نصَّ قانون تَسلِيم المُجرِمين على الآتي ((٤٠))

سُلطة وزير العدل : المادة ٧ الفقرة (٣) «إذا تبيَّن لوَزِير العدل أنَّ طلَب التَسلِيم لآ يتفِق مَع أحكام هذا القَانُون ، أو إذا كَان رأيَه أنَّ الجَرِيمة التِي أُتهِم أو حُوكِمَ المُجرِم الهَارِب بِها ذَات صِبَغة سِياسيِّة ، فلَه أن يَرفُض إصدَار أمرَه بإحَالة المَوضُوع إلى القَاضِي» وفى الفقرة ٤ من ذات المادة أعلاه « يَجُوز لوَزِير العدل أيضَاً أن يأمُر فِي أيِّ وقت بالإفرَاج عَن أيِّ مُجرِم هَارِب»

سُلطة القاضي: في المادة ٩ الفقرة ١ «عَلى القَاضِي عِندمَا يَحضُر المُجرِم الهَارِب أمَامَه أن يَشرَع فِي التَحقِيق فِي القَضيّة بنَفس الطَرِيقة وبِنفس الإختصَاصات والسُلُطات المَمنُوحَة لَه كَمَا لَو كَانَت القَضِيّة مِن قَضَايا إختِصاصه أو قُدِّمت له للمُحاكَمة أو لإجرَاء التَحقِيق الجِنائِي فِيها وِفقَاً لأحكَام قَانُون الإجرَاءات الجِنائيِّة لسنة ١٩٩١.» وفي الفقرة٤ عَلى القَاضِي أن يُرسِل تَقرِيرَه فَوراً بنتِيجة التَحقِيق إلى وزِير العَدل ، وفي المادة ١٠الفقرة ١ «إذا رأى وزير العدل عِند إستِلآم هذا التَقرِير أنَّه يَجِب تَسلِيم المُجرِم الهَارِب ، فلَه أن يُصدِر أمراً بتَسلِيمه إلى شَخص يُذكَر إسمُه فِي الأمر ، وعِنَد ذَلِك يَجِب تَسلِيم المُجرِم الهَارِب وِفقَاً لِذَلِك الأمر»[٤١]

أحكام القَضاء السوداني : قررت المحكمة العُليا السُودانيّة[٤٢] أنّ قانُون تَسلِيم المُجرمِين لسنة ١٩٥٧م لَم يَنُص علي سُلطة أعلى يَتظلَّم إليها الطَاعِن مِن القرار الذِي يُصدِرَه وزِير العدل وِفقاً لِسُلطاتِه بِمُوجِب هذا القانون، فبَعد أن يقُول القَضاء كَلِمَته فِيما يَتعلَّق بتَسلِيم المُجرِم الهَارِب لَه أن يطعَن فِي القَرار القَضائِي الصَادِر ، فإذا قَرَر القَضاء بِحُكم نِهائِي تَسلِيم المُجرِم الهَارِب فيأتِي بعد ذَلِك دَور النَائب العَام لِيُقَرِّر تَسلِيم المُجرِم الهَارِب إذا رأي ذلك، فدَورَه الأوَّل هُو فِي المُبادَرَة بإخطَار القَاضِي المُختَص بِطلَب تَسلِيم المُجرِم ودوَرَه الثَّانِي يَتعلَّق بقَرار التسلِيم الفِعلِي للمُجرِم الهَارِب ولَه الحق فِي عدَم تَسلِيم المُتهم الهَارِب رَغم وُجُود حُكم قَضائِي بالتَسلِيم ولَكِن العَكس غَير صَحيح فإذا رأي القضاء بِحُكم نِهائِي عَدَم تَسلِيم المُجرِم الهَارِب لأيِّ سبب من الأسباب الوَارِدَة بالقَانُون فإنَّه لا تَكُون للنائب العام سُلطة بتسلِيم المُجرِم الهَارِب[٤٣].

الخُلآصة

السُلُطات التِي أحَال إليها القَانُون هِى سُلُطات النِيابة الجِنائية وبالتالِي يُمكِن القول أنَّ النيابة الجنائيِّة مَارسَت اليوم مَا كان مِن إختِصاص قَاضِي الجِنَايات فِي ظِل ذَلك القَانَون وبالتالِي يَري البَاحِث أنَّه يجِب تَعدِيل قَانُون تَسلِيم المُجرِمين ليتَماشَى مَع قَانُون الإجراءَات الجِنائيِّة ١٩٩١ بأن تَكُون سُلطة التَحقِيق هِى للنَائِب العام وليس القاضي .

---

[٣٩] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية الجزء الثاني المرجع السابق، ص. ٦٠٣

[٤٠] قانون تسليم المجرمين السوداني لسنة ١٩٥٧.

(41))) قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧.

(42) () قرار المحكمة العليا بالنمرة : م ع /ط أ س / ١٩٩٢/٢٢مراجعة/٢٠ /١٩٩٩م.

[٤٣] مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٩٩.

المبحث الرابع

شروط وإجراءات تسليم المجرمين في القانون السوداني

المطلب الأول

شُرُوط تَسلِيم المُجرِمين

أولاً: الشُرُوط المُتعلِّقة بالجرِيمة والمُجرِم فِي القَانُون السُوداني

مِن الشُرُوط التِي لها عَلاَقة بالجَرِيمة المُرتَكبَة أو العُقُوبة المُخصَصة لَها، أو بشَخص المُشتَبه فِيه بإرتِكابِها، يُمكِن إجمالُها فِيما يَلِي:

١. شرط إزدِواجِيّة التَجرِيم: نصَّ قانُون تَسلِيم المُجرِمين السُوداني عَلى أنَّ المَقصُود بالجرِيمة التِي تَقتضِي التَسلِيم «الفِعل الذِي لو أُرتُكِب فِي السُودان ، يُعتَبر جَرِيمة يُعاقَب عليها بالسجن مُدَّة لا تَقِل عن سنة ، بِمُقتَضَى القانُون المَعمُول بِه فِي السُودان وقَت إرتِكاب الفِعل، عَلى أن لآ تشمَل الأفعَال التِي تُعتَبر جَرائِم بِمُقتَضى القَوانِين العَسكَرِيِّة»[٤٤]. يعنِي هذا الشرط أن يَكُون الفِعل مَوضُوع التَسلِيم مُجرَّماً فِي قانُون الدَولتَين الطَالِبة والمَطلُوب إليها التسليم.

٢. ألاَّ تَكُون الجَرِيمة ممَّا يُحظَر التسليم فِيها: وتَحظِر أكثَر الدُول تَسلِيم الجَانِي مِن أجل بَعض الجَرَائِم ، كالجَرائِم السِياسِيِّة، والجَرائِم العَسَكرِيِّة ، وهُو شَرط لا تَكاد تَخلُو مِنه مُعَاهَدة أو إتِفاقِيِّة دُولِيِّة[٤٥].

والجَدِير بالإشارَة أنَّ الجَرائِم العَسكَرِيِّة التِي لا يجُوز التَسلِيم مِن أجلِها هِي " الجَرائِم العَسكَرِيِّة البحتة«، أي «جرائم الإخلال بواجبات عسكرية «، كجرائم الفِرار، وعَدم إطاعَة الأوامِر، والعِصيان العَسكرِي، ويَخرُج مِن نِطاق هذِه الجَرائِم جمِيع الجَرائِم العَادِيِّة التي يَرتكِبُها العَسكَرِيُون، كالقَتل والجَرح والتَزوِير والسَّرِقة والإحتِيال[٤٦] ويرى الباحث أنَّ ذلك هُو أحد مَشاكِل تَسلِيم المُجرِمين والدَليل عَلى ذَلِك السَابِقة أدنَاه.

سابقة الرئيس السوداني الأسبق جعفر النميري : من السَوابِق التِي يُمكِن إيرَادُها فِي عدَم التَسلِيم في الجَرائِم السِياسِيِّة سَابِقة الرئيس السُودانِي الأسبق جعفر محمد نميري، والذِي لَجأ إلى جَمهُورِيّة مِصر إثرَ ثورَة فِي السُودان أدّت للإطاحَة بِه مِن الحُكم في عام ١٩٨٥ م، وقَد طلَبت حُكُومة السُودان مِن مِصر تَسلِيمَه ، وقَام النَائب العام بِصِياغَة عَدد مِن التُهم المُوجِبة للتَسلِيم وأنَّ الجرائِم المَطلُوب مِن أجلِها التَسلِيم لَيسَت جَرائِم ذَات صِبغة سِياسِيِّة إلاَّ أنَّ الحُكُومة المِصرِيِّة لَم تَستَجِب إلي الطَلب بِإعتِبار أنَّ الجرائِم سِياسِيِّة وأنَّ الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١ م قد حَظَر تَسلِيم اللاَّجِئين السِياسيين، وبُنَاءً عَلى ذَلِك فقَد أصدَرت المَحكمة المِصرِيَّة حُكمَها بِعَدم إختصاصها وِلائِيّاً، ومِن أهمَّ الأسباب التي إستندَت إليها فِي إصدَار حُكمِها أنَّ القرَار الصَادِر عَن الحُكُومة يَمنح الرَّئِيس النميري حَق اللُّجُوء السِياسِي ويُعتَبر تَطبِيق للمادة (٥٣) مِن الدستور، وهُوَ يُعتَبر بِطبيعتِه عمَلاً مِن أعمَال السِيادَة التِي لآ تَخضَع لِرَقَابَة القضاء الإدارِي[٤٧].

---

[٤٤] قانون تسليم المجرمين السوداني ١٩٥٧ المادة ٣

[٤٥] قانون تسليم المجرمين السوداني ١٩٥٧ المادة ٥ الفقرة أ.

[٤٦] عبود السراج، المقال السابق، عبر الإنترنت، الموقع الإلكتروني المذكور.

[47] wikipedia.org

٣. أن تكون الجريمة على قدر مُعيّن مِن الأهمِيّة: وهذا الشَرط تَفرِضَه إعتِبارات عَمَليّة، تتعلَّق بإجراءات التَسلِيم الطويلة والمُعقَدة والبَاهِظة التَكالِيف، فتَسلِيم المُجرِمين لا يُمكِن اللُّجوء إليه إلاَّ مِن أجل الجَرائِم المُهِمَّة والخَطِيرة، بِحيث تَشترِط أغلب التَشرِيعات الحَد الأدَنى للعُقُوبات المُحددَة ، وجاءَ النَص فِي القَانُون السُوداني أنَّ «الجَرِيمة التِي تَقتضِي التَسلِيم يُقصَد بِها الفِعل الذِي لِو أُرتُكِب فِي السُودان يُعتَبر جَرِيمة يُعاقَب علَيها بالسِجن مُدّة لآ تَقِل عن سَنة».[٤٨]

٤. شرط الجنسية: لا يُمكن إجبار دَولة على تَسليم أحد رَعايَاها، وهَو مبدأ إستقرَّت عليه قَواعِد العُرف الدولي ، ويَستلزِم ذلِك بالمُقابِل أن تلتزِم الدولة المَطلُوب إليها التَسلِيم بِمُحاكمة مُواطِنِيها المطلُوب تَسليمُهم للإشتباه في إرتكاب أفعال إجرامية خارج بُلدانِهم ، في إطار ما يُعرف بمبدأ « التسليم أو المحاكمة».[٤٩]

ثانياً: الشُرُوط المُتعلِّقة بالقَواعِد الإجرائيّة للإختِصاص

١. أن يكون الإختصاص القضائي مُنعَقِداً للدولة طالِبة التَسليم: نصَّ قانُون تَسلِيم المُجرِمين السُوداني أنَّ «المُجرِم الهَارِب يُقصَد بِه الشخص المُتهم أو المحكُوم علَيه فِي جَرِيمة تَقتضِي التَسلِيم وتَكُون قد أُرتُكِبت داخِل إختِصاص الدَولة الأجنَبيّة ، وأن يَكُون ذلك الشخص مَوجُوداً أو يُعتَقَد أنَّه مَوجُود فِي أيِّ مَكَان فِي السُودان»[٥٠] هذا الشرط نتِيجة منطِقِيّة لطَبِيعة إجراء التسليم وهُو شرط يَفرِضَه مَبدأ السِيادَة.[٥١]

٢. ألاَّ تَكُون الدَعوى العُمُومِيّة أو العُقُوبة قد سَقَطَت بأحد أسباب السُقُوط كالتقادُم أو العفو العَام أو العَفو الخَاص وهذا الشرط أيضاً تَفرِضَه المَبادئ العامَّة للقانُون الجِنائي، وذَلك بالنِسبة لقانُون الدولتين الطَالِبة والمَطلُوب مِنها التسلِيم.[٥٢]

٣. ألاَّ يَكُون مُتهمَاً أو محكُوم علَيه فِي جَرِيمة أُرتُكِبت فِي الدَولة المَطلُوب مِنها التسليم: نَصَّ قانُون تَسلِيم المُجرِمين السُوداني بشأن قيود التسليم ما يلي[٥٣].

- إذا كان مُتهماً بإرتِكاب جرِيمة فِي السودان ، غَير الجَرِيمة التِي طُلِب التَسلِيم مِن أجلِها ، إلاَّ بَعد صُدُور حُكم بِحِفظ القَضِيّة أو براءَتِه.
- إذا كان محكُومَاً عَليه بالسِجن فِي السُودان إلاَّ بَعد إنقِضَاء فَترة العُقُوبَة.

إذن فتَسلِيم الشخص إلى دولة أُخرى لمُحاكَمتِه يَتِم بَعد أن تَكُون مَحاكِم الدَولة المَطلُوب إليها التَسلِيم قد حاكمَته بِصُورة نِهائِيّة، مَا دامَت الغَايَة مِن التَسلِيم هِى مُحاكَمة الشَخص ، فقَد تَحققَّت هذِه الغاية فِي الدَولة التِي تمَّت مُحَاكَمتِه فِيها[٥٤].

---

[٤٨] قانون تسليم المجرمين السوداني ١٩٥٧ المادة ٣.

[٤٩] سُليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص ٩٨.

[٥٠] قانون تسليم المجرمين السوداني ١٩٥٧ المادة ٣

[٥١] إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة المرجع السابق، ص.١٧٤

[٥٢] محمد السيد عرفة، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة دار النشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمني ٢٠٠٦، ص. ٢٨٨.

[٥٣] قانون تسليم المجرمين السوداني ١٩٥٧ المادة ٥ الفقره د-هـ.

[٥٤] عبود السراج، استرداد المجرمين، منشور بالموقع الإلكتروني الآتي: www.arab-ency.com

المطلب الثاني

إجراءات التسليم

أولاً : الإجراءات الوَاجِب إتِباعُها فِي الدَولة طَالِبة التَسلِيم :تَقدِيم طَلب رَسمِي مَكتُوب وإرسالُه بالطُرُق الدُبلوماسيِّة إلى الجِهة المُختَصة في الدولة المَطلُوب إليها التَسلِيم ويَتعيَّن أن يَشتَمِل عَلى البيانات الآتِية[٥٥]:

١. بيان هَوِّية الشَخص الكَامِلَة بِما فِي ذَلك جِنسِيته وأوصَافِه وصورته إن توفرت.

٢. بيان مُفصّل عن نَوع الجَرِيمة وظُرُوف إرتكابِها وزمان وقُوعُها ومَكانِها، أو العُقُوبة المَحكُوم بِها إذا تعلَّق طلَب التَسليم بِغرض تَنفِيذ عُقُوبة.

٣. بيان الأدلة أو الحجج التي تثبت إدانة الشخص المطلُوب[٥٦].

ثانيا: الإجراءات المُتبَعة فِي الدَولة المَطلُوب منها التَسليم

أي إجراء للتسليم لا يُمكن الشُرُوع فِيه إلاَّ بعد ضَبط المَطلُوب تسليمه أولاً، وفِي هذا الصدد تلعب المُنظمَّة الدولية للشرطة الجنائية الدور الرَّئيسِي إذ يَكُون للنَشرَات دور مُهِم للمُساعدَة في إلقاء القبض والتِي تُصدِرُها هذه المُنظمة في تَعقُب المُجرِمين وإسقاطِهم في يد العَدَالة حَيث تتضمَّن هذِه النَشرات مَجمُوعَة مِن البيانَات المُتَعلِّقة بتفَاصِيل الشخص المَطلُوب تَسلِيمُه والجريمة التي إرتكبها[٥٧].

وفي السودان لا تَختلِف إجراءات ضبَط الأشخَاص المَطلُوبِين عَلى غِرَار مَجمَوعَة مِن التَشرِيعَات التِي تَتبنَى النِظَام المَختلَط فِي التَسلِيم حَيث جَعلَته تَحت مَرَاقَبة السُلطة القَضائيِّة وذَلك وِفَق نُصُوص القانُون السُوداني كالآتي:[٥٨].

ولا تخلُو القرَارات الصَادِرَة مِن الجِهة القَضَائيِّة فِي مَوضُوع التَسلِيم عَن الصُور الآتية:

الصُورة الأولى: صدُور القَرار مِن المَحكَمة بإبداءَ الرَّأي بالمُوافَقَة عَلى التَسلِيم وذَلك بَعد التأكُد مِن تَوفُر الوَثَائِق وهي الحَالة التِي يَكُون فِيها المُجرِم الهَارِب مُتهمَاً بجرِيمة تَقتضِي التَسلِيم وِفق قَوانِين السُودَان كَمَا لَو كان الجَرِيمة التِي أُتُهِم بِها قِد أُرتُكِبَت دَاخِل السُودان ، فيتم سَجنَه رَيثَما يُصدِر وَزِير العَدل أمراً بشأنِه وإلاَّ على القَاضِي أن يُصدِر أمراً بالإفراج عنه[٥٩] وهُنَا تَبدُو مَلآمح النِّظام المُختلَط فِي التَسلِيم، ذَلك أنَّه فِي حَالَة رَفض المَوافَقة عَليه مِن طَرَف الجِهة القَضائيِّة فلآ تَملِك السُلطة الإداريِّة خَرق هذا القَرار، عَكس المُوافَقة عَلى التَسليم مِن الجِهة القَضائيِّة الذِي لآ يُعدُّ مُلزِماً للسُلطة السِياسيِّة التِي تظل مع ذَلِك مُحتَفِظة بِحَقِها الكَامِل فِي عَدم إنفَاذ التَسلِيم رَغم صُدُور قَرار قَضَائي بالمُوافَقَة عَلَيه، وذَلك لإعتِبَارات سِيادِيِّة تتعلَّق بالدَولة ، ونصَّ على ذَلك القَانُون السُوداني « يَجُوز لوَزِير العدل أيضاً أن يأمُر فِي أيِّ وقت بالإفرَاج عَن أيِّ مُجرِم هَارِب«[٦٠].

الصُورَة الثَانية: إذا تَبيَّن لوَزِير العَدل أنَّ طلَب التَسلِيم لآ يَتَفِق مَعَ أحكَام هَذا القَانُون ، أو إذا كَان من رأيه أنَّ الجَرِيمَة التِي أُتُهِم أو حُوكِم المُجرِم الهَارِب بِها ذَات صِبغَة سِياسيِّة ، فلَه أن يَرفُض إصدَار أمرَه بإحالَة

[٥٥] قانون تسليم المجرمين السوداني ١٩٥٧ المادة ٧ القفرة ١.

[٥٦] محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، المرجع السابق، ص. ١٣٧

[٥٧] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص٧.

[٥٨] قانون تسليم المجرمين السوداني ١٩٥٧ المادة ٧ القفرة ٢

[٥٩] قانون تسليم المجرمين السوداني ١٩٥٧ المادة ٩ الفقرة ٣.

[٦٠] قانون تسليم المجرمين السوداني ١٩٥٧ المادة ٧ الفقرة ٤.

المَوضُوع إلى القَاضِي[٦١].

الصُورَة الثَّالِثَة: الإفرَاج عَن المُجرِم الهَارِب إذا لَم يُرَحَل خَارِج السُودان خِلآل شَهريَن : «إذا لَم يُسلَّم المُجرِم الهَارِب الذِي صَدَر الأمَر بِسَجنِه ولَم يُرحَل خَارِج السُودَان خِلآل شَهرَيَن مِن تَارِيخ ذَلِك الأمَر فيَجُوز لأيِّ قَاضي مِـن قُضَاة مَحكَمَة الإستِئنَاف أو لأيِّ قاضِي مَحكمَة عَامَّة ، مَا لَم تَكُن هُناك أسباب كَافِية تُبرِر عَدَم الإفرَاج ، أن يُصدِر أمرَاً بالإفرَاج عَن ذَلك المُجرِم الهَارِب إذا قَدَّم طَلباً بِذَلِك أو قُدِّمَ نِيابَة عَنه أنَّ وزِير العَدل قَد أعلَن قَبل مُدّة مَعقُولَة بأنَّه يَنوِي تَقدِيم مِثل ذَلِك الطلَب»[٦٢]

هذا وقد يَحدُث أن تتلقَّى الدَولَة المَطلُوب مِنها التَسلِيم عِدَة طلَبَات تسلِيم فِي وقَت واحِد مِن دُوَل مُختَلِفة إمَّا عَن فِعل واحِد أو أفعَال مُتَعدِّدة إرتكبَها الشَخص المَطلُوب تَسلِيمَه بِحَيث يَكُون على هِذه الدَوَلة أن تَفصِل فِي هذِه الطلَبات حَسَب الإستِحقاق مُستَعِينَة فِي ذَلك بمجمُوعة مِن الإعتِبارات المُتعلِّقة أساساً بتَاريخ وصُول الطَلَبات، ودَرجة خُطُورة الجَرائِم، والمَكَان الذِي شكَّل مَسرَحاً لَها ولآ يُشتَرَط فِي تَعدُد الطَلَبات وصُولَها جميعَاً بالتزَامُن إذ يكفِي وصُولَها بالتتابُع مَتى كَان الشَخص المَطلُوب مَا يَزال مُتواجِداً بأرضِ الدَولة المُطَالَبَة بتَسلِيمِه، ولم يُسلَّم بَعد إلى أيٍّ مِن الدُول الطَالِبَة[٦٣]. وقد إختَارت إتفاقِية الرِّياض سنة ١٩٨٣ [٦٤] تَحدِيد أولوَيات التَسلِيم حَسَب التَسلسُل التَالِي: الدَولة التِي أضرَّت الجرِيمة بمَصالِحها ، ثُمَّ الدَولَة التِي أُرتُكِبت الجَرِيمة فِي إقلِيمِها ، ثُمَّ الدَولَة التِي يَنتمِي إليهَا الشَخص المَطلُوب تَسلِيمَه بجنسيتَه وقَت إرتِكَاب الجَرِيمَة ، وفِي حَالَة إتِحاد هذِه الظُرُوف جَمِيعَاً فتُعطَى الأولوِّية للدَوَلَة صاحِبة الأسبقِيَّة فِي تَقدِيم طَلب التَسلِيم، إمَّا إذا شملت طلبات التسليم جَرائِم مُتعدِّدة، فيُرجَح بينَها بِحَسب ظُرُوف الجَرِيمَة وخُطُورَتِها ومَكان إقترافِها، وبالرَغم مِن هذِه المَعايير، فَقَد تَركَت إتفاقيِّة الرياض للدَولة المُطلُوب منها التَسلِيم مُطلَق الحُرِيَّة فِي الإستِجَابة للطلَب الذِي تَراه مُنَاسِباً[٦٥] وبالتالِي يَكُون ذَلِك هُو أيضاً مَوقِف القَانُون السُوداني.

الخَاتِمَة

النتائج

- التأكِيد عَلى تَسلِيم المُجرِمِين ضِمن الآلِيات المُتَعَارَف عَلَيها دُولِياً فِي مَجال التَعاوُن القَضَائِي الدُولِي، لِمُواجَهة الجرِيمة والقَبض عَلى مُرتكِبِيها للحَيلُولَة دُونَ إفلآتِهم مِن العِقَاب.
- إختِلآف الأحكَام المُتَعلِّقة بالتَسلِيم بين الدُوَل فِي إطَار قَوانِينِها الدَاخِلِيَّة ومَا تَرتَبِط بِه فِي إتفاقِياتِها ومُعَاهَداتِها الثُنائِيَّة أو الإقليميَّة أو الدُولَيَّة، قَد يُشكِّل عَائقاً فِي بَعض الأحيَان نَحو تَحقِيق تَعاوُن قَضَائِي دُولِي على دَرَجة كَبِيرة مِن الفَاعِلِيَّة.
- غُلُو بَعض الدُول وتَشدُدَها فِي بَعض مَواقِفِها إزاء المُوافَقَة عَلى التَسلِيم، بِحُجة حِمايَة سِيادَتِها الوَطنيَّة، وفَرض تَطبِيق قَوانِينِها الدَاخِلِيَّة مِن شَأنِه أن يُعوِّق الآلِيَّة الدُوَلِيَّة للتَعاوُن القَضائِي .

[٦١]قانون تسليم المجرمين السوداني ١٩٥٧ المادة ٧ القفرة ٣.

[٦٢]قانون تسليم المجرمين السوداني ١٩٥٧ المادة ١١.

[٦٣]سليمان عبد المنعم الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص. ١٠٢.

[٦٤]وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (١) المؤرخ ١٩٨٣/٤/٦ في دورة انعقـاده العادي الأول.

[٦٥]اتفاقية الرياض لتسليم المجرمين.١٩٨٣.

التوصيات

- وجُوب الرَفع مِن دَرَجة فَاعِليِّة تَنفَيذ الإنَابَات القَضَائيِّة الدُولَيِّة وتَيسِير إجراءات تسليم المُجرِمين ، والإعتِراف المُتبادَل بِحُجيِّة الأحكَام الجِنائيِّة الأجَنبيِّة لمُواجَهة التَحدِيِّات والأخطار التي صَارت تُمَثِلَها الجريمة المُنظَّم مِن خِلآل تَفعِيل الإتِفَاقِيات والقَوانِين الدَاخِليِّة .
- تعديل قانون تَسلِيم المُجرِمين السُوداني ليتَماشَى مع قانُون الإجراءَات الجِنائيِّة ١٩٩١ بأن تَكُون للنائب العام العَام وليَس للقاضي